

نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨

نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): لغايات هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٣) تستوفى رسوم تسجيل واعادة التسجيل وترخيص المركبات وفقا ما يلي :

أ- ١- رسم تسجيل واعادة تسجيل سيارات الركوب الخصوصية والتأجير التي تم تسجيلها من تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ ما نسبته (٧,٥%) من قيمة السيارة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية ورسم ترخيص سنوى يعادل ما نسبته (١٦%) من رسم التسجيل لأول مرة.

٢- رسم تسجيل واعادة تسجيل سيارة الركوب العمومية التي تم تسجيلها من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ما نسبته (٤%) من قيمة السيارة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية ورسوم ترخيص تعادل ما نسبته (١٠%) من رسم التسجيل لأول مرة.

ب- مركبات الشحن وذات الاستخدام الخاص والرأس القاطر :

رسوم الترخيص بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار	البيان	
٢٠	٢٠٠	المركبة التي لا يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف الطن.	١-
٣٥	٢٥٠	المركبة التي يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز عشر أطنان.	٢-
٣٥ ويضاف مبلغ دينارين عن كل طن أو أي جزء منه بعد الأطنان العشرة الأولى من الوزن الإجمالي	٣٦٥	المركبة التي يزيد وزنها الاجمالي على عشرة أطنان.	٣-

ج - مركبات النقل المشترك:

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
٢٠٠	٣٥	المركبة التي لا يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف الطن.	١ -
٢٥٠	٩٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز خمسة أطنان ونصف الطن.	٢ -
٣٦٥	١١٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على خمسة أطنان ونصف الطن.	٣ -

د - الحافلة المتوسطة والحافلة:

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
٢٥٠	٦٠	الحافلة المتوسطة الخصوصية	١ -
٣٢٥	١٠٠	الحافلة الخصوصية	٢ -
٢٥٠	٤٥	الحافلة المتوسطة العمومية	٣ -
٣٢٥	٦٥	الحافلة العمومية	٤ -

هـ - الدراجة الآلية:

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
١٥٠	٥٠	الدراجة الآلية	١ -
٧٥	٣٠	الدراجة الآلية (سكوتر)	٢ -
٥٠	٢٥	الدراجة الآلية أو الدراجة الآلية (سكوتر) التي تعمل بمحرك كهربائي.	٣ -

و - المركبات الإنشائية والزراعية:

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
٣٠٠	٨٠	المركبة الإنشائية	١ -
٣٠٠	٨٠	المركبة الزراعية المستخدمة للأغراض الإنشائية	٢ -
٣٠٠	٨٠	المركبة الزراعية المسجلة بأسماء غير الأردنيين	٣ -

ز - المقطورات وأنصاف المقطورات:

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
٨٥٠	٨٠	نصف المقطورة	١ -
٣٠٠	٥٠	المقطورة	٢ -

المادة (٤) تستوفى رسوم التسجيل وتجديد الترخيص للمركبات المسجلة قبل تاريخ

٢٠٠٦/٨/٣١ وفقاً لما يلي:

أ- سيارات الركوب الخصوصية والتأجير المسجلة قبل ١٩٩٩/٨/٢٢ وفقاً لما

يلي:

رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار	البيان	
١٢٠	٢٠	السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد	١ -
١٨٠	٣٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز لتراً ونصف	٢ -
٢٧٥	٤٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين	٣ -
٥٥٠	١١٥	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف اللتر	٤ -
٨٨٠	١٥٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف التر ولا يتجاوز ثلاثة لترات	٥ -

٣٠٠	٢٢٠٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا يتجاوز أربعة لترات	٦-
٤٠٠	٢٢٠٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على أربعة لترات	٧-

ب- سيارات الركوب الخصوصية والتأجير المسجلة من تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ وحتى ٢٠٠٥/٦/١٥، وفقاً لما يلي:-

رسوم الترخيص بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار	البيان	
٤٠	٢٤٠	السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد	١-
٦٠	٣٦٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز لتراً ونصف	٢-
٨٠	٥٥٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين	٣-
٢٣٠	١١٠٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف اللتر	٤-
٣٠٠	١٧٦٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا يتجاوز ثلاثة لترات	٥-
٦٠٠	٤٤٠٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا يتجاوز أربعة لترات	٦-
٨٠٠	٤٤٠٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على أربعة لترات	٧-

ج- سيارات الركوب الخصوصية ومركبات التأجير المسجلة من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وحتى ٢٠٠٦/٨/٣٠ وذلك باحتساب نسبة (٥%) من قيمة السيارة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية ورسوم ترخيص تعادل ما نسبة (١٥%) من رسوم التسجيل لأول مرة.

د- سيارات الركوب العمومية وتدريب السواقة المسجلة قبل ١٦/٦/٢٠٠٥:-

١. رسوم التسجيل:

الرسوم بالدينار	البيان	
١٢٠	السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد	١-
١٣٥	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يزيد على لتر ونصف اللتر	٢-
١٧٥	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا يزيد على لترين	٣-
٢٢٥	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يزيد على لترين ونصف اللتر	٤-
٥٢٥	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا يزيد على ثلاثة لترات	٥-
١٠٥٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات	٦-

٢. رسوم تجديد الترخيص:-

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠	السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على خمسة اشخاص بمن فيهم السائق	١-
٢٥	السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على ستة اشخاص بمن فيهم السائق	٢-
٣٠	السيارة المرخصة لنقل سبعة اشخاص ولا يزيد على تسعة اشخاص بمن فيهم السائق	٣-

المادة (٥) أ- يستوفى عن تسجيل أرقام مركبات الشحن العمومية وذات الاستخدام الخاص

العمومية عند تسجيلها ولمرة واحدة الرسوم التالية:

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠٠	المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن	١-
٣٠٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن ولا يتجاوز عشرة أطنان	٢-
٨٠٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان	٣-
٨٠٠	الرأس القاطر	٤-

ب- * (باستثناء سيارة الركوب العمومية والحافلة المتوسطة العمومية والحافلة العمومة المصرح لها بالعمل داخل حدود أمانة عمان الكبرى) يستوفي سنوياً رسوم استعمال أرقام مركبات نقل الركاب العمومية ومركبات التآجير والحافلات المتوسطة السياحية وتدريب السواقة الرسوم التالية:

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠٠	سيارة الركوب (العمومية)	١-
٢٥٠	حافلة متوسطة (سياحية وتآجير)	٢-
٣٠٠	الحافلة (سياحية وتآجير)	٣-
٥٠	الدراجة الآلية (مركبة تدريب سواقة)	٤-
١٥٠	سيارة ركوب (مركبة التآجير)	٥-

ج- يستوفي رسم مقدارة (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن استعمال لوحات أرقام المركبات غير المخلص عليها جمركياً والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز الأبحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات وذلك عن ركل رقم سنوياً.

المادة (٦) تستوفي رسوم الترخيص السنوية عن مركبات الإدخال المؤقت وفقاً لما يلي:
 أ- سيارات الإدخال المؤقت العائدة للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) وفقاً لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من المادة (٢٤٨) من قانون الشركات النافذ وفقاً لما يلي:-

الرسوم بالدينار	البيان	
٦٠٠	السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر	١-
٨٠٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر	٢-
١٥٠٠	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر	٣-

* عدلت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠٩)

ب- مركبات الإدخال المؤقت الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تحمل لوحات أرقام أردنية مؤقتة وفقاً لما يلي:

الرسوم بالدينار	البيان	
١٠٠	المركبة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد	١-
١٢٥	المركبة التي يزيد سعة محركها على لتر ولا يتجاوز اللتر ونصف	٢-
١٥٠	المركبة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين	٣-
٤٠٠	المركبة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف	٤-
٥٠٠	المركبة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز ثلاث لترات	٥-
١٠٠٠	المركبة التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات	٦-
١٧٥	الحافلة المتوسطة	٧-
٢٧٥	الحافلة	٨-
١٢٥	دراجة آلية	٩-
١٢٥	مقطورة	١٠-
١٧٥	نصف مقطورة	١١-
١٢٥	مقطور أو نصف مقطورة معدة للنزهة أو النوم	١٢-
٢٢٥	رأس قاطر	١٣-
١٤٠	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (٥) طن.	١٤-
١٨٥	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص يزيد وزنها الإجمالي على (٥) طن ولا يزيد على (١٠) أطنان.	١٥-
٢٢٥	مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان.	١٦-
٢٠٠	مركبة إثنائية	١٧-
١٥٠	مركبة زراعية	١٨-
١٥٠	مركبة النقل المشترك التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف	١٩-

٢٥٠	مركبة النقل المشترك التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز خمسة أطنان ونصف الطن	٢٠-
٣٠٠	مركبة النقل المشترك التي يزيد وزنها الإجمالي على خمسة أطنان ونصف الطن	٢١-

ج- لا تستوفى رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل عن المركبات التي تدخل بصفة لإدخال المؤقت وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص السنوية والرسم الاضافي عن التأخير في تجديد الترخيص.

المادة (٧) إذا لم يتم تجديد رخصة المركبة عند انتهائها فيستوفي من مالكاها رسم اضافي بنسبة (٥%) من رسم الترخيص عن كل شهر تأجير أو أي جزء منه.

المادة (٨) تستوفي عند إعادة تسجيل المركبة التي أوقف العمل بقيودها بسبب انتهاء ترخيصها الرسوم التالية:

أ- (٥٠%) رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الأولى من تاريخ وقف العمل بقيودها.

ب- (٧٥%) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثانية من وقف العمل بقيودها.

ج- (١٠٠%) من رسوم التسجيل إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثالثة أو أكثر من تاريخ وقف العمل بقيودها.

د- رسوم تسجيل الرقم لمركبات الشحن العمومية والمركبات ذات الاستخدام الخاص العمومية.

هـ- رسوم استعمال الرقم لمركبات نقل الركاب العمومية والتأجير وتدريب السواقة والسياحية لسنتين ماضيتين وللسنة القادمة.

و- رسوم ترخيص المركبة لسنتين ماضيتين وللسنة القادمة.

ز- يستوفى رسم إضافي نسبته (٥%) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على أن لا تتجاوز (٢٤) شهراً وذلك باستثناء مركبات الإدخال المؤقت حيث يستوفى عنها جميع الرسوم والرسوم الإضافية عن كامل مدة التأخير.

المادة (٩) أ- لا يستوفى أي رسم ورد النص عليه بمقتضى احكام هذا النظام عن أي من المركبات التالية:

١. المركبات الخاصة بجلالة الملك والمركبات العائدة للقصور الملكية العامة.

٢. المركبات المملوكة للوزرات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة.

٣. مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي السلك الدبلوماسي السياسي والقنصلي في المملكة (باستثناء مركبات القناصل الفخريين) شريطة المعاملة بالمثل.

ب- لا يستوفى رسوم التسجيل والترخيص واعادة التسجيل عن المركبات التالية:

١. مركبات الطوارئ المخصصة للإطفاء.

٢. مركبات نقل الموتى المسجلة بأسماء الجمعيات الخيرية.

٣. المركبات الزراعية المسجلة بأسماء الأردنيين.

٤. مركبات المعوقين المسجلة بأسماء الأردنيين.

٥. المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاصي) من قبل إدارة الترخيص لعدم صلاحيتها للاستعمال على الطريق وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون السير النافذ المعقول.

ج- يستوفى مبلغ إضافي مقدارة (٥) خمسة دنانير في حال أنتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البند (٥) منها.

د- لا تسري احكام المادة (٨) والفقرة (ج) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:

١. إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على أن تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه الغاية.

٢. إذا كانت المركبة خارج المملكة على أن يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك.

٣. إذا ثبت أن المركبة مسروقة وتم ضبطها على أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

هـ- تستوفى رسوم الترخيص بعد الثلاث أشهر الأولى عن المركبات التي تدخل المملكة بلوحات اجنبية بما يعادل (١٢/١) من رسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الاردنية عن كل شهر أو أي جزء منه وفقاً لرسوم الترخيص المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة (٣) والفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام.

و- لا تستوفى رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فينأ (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناءً على رغبة مالكيها وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص والمبالغ الإضافية المترتبة عليها لمدة سنتين حداً أعلى.

المادة (١٠) يستوفى عن إجراء أي من المعاملات التالية الرسوم المبينة أدناه:-

الرسوم بالدينار	البيان	
٥٠	نقل رقم المركبة من مركبة إلى أخرى أو تخصيص رقم محتفظ به إلى مركبة	١-
٢٥	الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررته بموجب نظام لوحات المركبات النافذ	٢-
١٠	تغيير لون المركبة	٣-
٥	تغيير أحد الأجزاء الرئيسية في المركبة	٤-
١٠	تغيير الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبة	٥-
١٠	حفر رقم قاعدة المركبة (الشاصي) أو محركها	٦-
٥٠	إجراء الكشف على مصانع المركبات أو ورش الإصلاح	٧-
١٠	إضافة محور أو أكثر للمقطورة أو نصف المقطورة	٨-
٢٠٠	تبديل مقود المركبة من الجهة اليمنى إلى اليسرى	٩-
٣٠	تحويل فئة المركبة أو صفة تسجيلها أو إستعمالها إلى أخرى	١٠-
١٠٠	إجراء أي معاملة من المعاملات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون السير النافذ المفعول خارج إدارة الترخيص	١١-
٢٠	نقل ملكية أي مركبة من شخص إلى آخر	١٢-
١٠	نقل ملكية أي مركبة بين الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات	١٣-

١	رسم أيواء عن المركبة المحجوزة أو المحتفظ بها في أي من إدارتي السير أو الترخيص أو مديريات الشرطة أو المراكز الامنية وأي ساحات تابعة لها عن كل يوم يلي العشرة أيام الأولى من تاريخ الحجز عليها.	١٤ -
١	تصديق أي وثيقه أو استخراج أي قيد للمركبة أو رخصة القيادة بناء على طلب المالك أو من يفوضه	١٥ -

المادة (١١) أ- تستوفي رسوم التسجيل والترخيص عن المركبة المصممة للنوم ونقل الركاب معاً ما يستوفى عن مثيلاتها من سيارات الركوب.

ب- باستثناء الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات يستوفى مبلغ ستون ديناراً عن المعلومات الإحصائية المستخرجة من إدارة الترخيص ويضاف مبلغ دينار واحد عن كل صفحة من الكشوفات.

المادة (١٢) أ- تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقاً لما يلي:-

الرسوم بالدينار	البيان	
١٠	الفحص العملي	١ -
٥	الفحص النظري	٢ -
١٥	الفحص العملي/لجنة استثنائية	٣ -

ب- تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات وفقاً لما يلي:

الرسوم بالدينار	البيان	
٥	سيارة الركوب أو الدرجة الآلية	١ -
١٥	الحافلة المتوسطة أو الحافلة	٢ -
١٥	مركبة الشحن أو النقل المشترك التي لا يزيد وزنها الإجمالي على عشر أطنان	٣ -
٣٠	مركبة الشحن والنقل المشترك التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان	٤ -
١٢	المركبة الزراعية	٥ -
٣٠	المركبة الإنشائية والمركبة ذات الإستخدام الخاص	٦ -
٣٠	الرأس القاطر	٧ -
٢٠	المقطورة أو نصف المقطورة	٨ -

٣٠	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياسة	- ٩
١٠	مركبة اجنبية	- ١٠
٢٠	فحص المركبة لغايات نقل الملكية	- ١١
١٠	إعادة فحص أي مركبة / لجنة استثنائية	- ١٢

ج- تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبة المستعملة والتي تكون من موديل ما قبل سنة التخليص لغايات التسجيل لأول مرة وفقاً لما يلي:

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠	سيارة الركوب أو الدرجة الآلية	١-
٤٠	الحافلة المتوسطة والحافلة	٢-
٣٠	مركبة الشحن أو النقل المشترك التي لا يزيد وزنها الإجمالي على عشر أطنان	٣-
٤٠	مركبة الشحن أو النقل المشترك التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان	٤-
٢٠	المركبة الزراعية	٥-
٥٠	المركبة الإشتغال والمركبات ذات الإستخدام الخاص	٦-
٤٠	الرأس القاطر	٧-
١٥	المقطورة و نصف المقطورة	٨-
٣٠	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة	٩-
٢٠	إعادة فحص مركبة / لجنة استثنائية	١٢-

د- بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة يستوفى رسم مقدارة (١٠) دنانير عن كل مركبة يتم فحصها من قبل لجان الفحص الفني المتحركة التابعة لإدارة الترخيص :

المادة (١٣) أ- تستوفي إدارة الترخيص الرسوم التالية عن الوثائق الصادرة عنها وفقاً لما يلي:-

الرسوم بالدينار	البيان	
٢,٥	رسم إصدار رخصة قيادة عن كل سنة وعند تجديدها	١-
١٠	رسم إصدار أو تجديد رخصة قيادة عن كل سنة لغير الأردنيين	٢-
٢	ثمن بطاقة رخصة قيادة أو رخصة المركبة عند إصدارها أو عند تجديدها	٣-
٢٥	ثمن بطاقة رخصة مركبة مؤقتة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمركز الأبحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات أو بدل تالف أو بدل فاقد لها	٤-

١٠٠	استبدال رخصة اجنبية برخصة قيادة اردنية بدون إجراء فحص نظري وعملي	٥-
١٠	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة مفقودة	٦-
٥	بدل رخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة	٧-
١٠	اصدار تصريح تدريب سواقه لأول مرة	٨-
٥	تجديد تصريح تدريب سواقة	٩-
٥	رسم إصدار تصريح قيادة سنوي لمركبة نقل الركاب العمومية والحافلة والحافلة المتوسطة المسجلة باسم أي مؤسسة تعليمية أو مركبة نقل المواد الخطرة	١٠-
٥	تصريح تدريب أو قيادة بدل فاقد	١١-
٥	تصريح تدريب سواقة بدل تالف	١٢-
٥	تجديد صلاحية المركبة أو إصدار بدل فاقد أو تالف	١٣-
١٠	رسم اصدار أو تجديد تصريح مؤقت لقيادة سيارات الركوب الخصوصية الأردنية وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون السير النافذ	١٤-

ب- ١- يستوفى عن سحب مركبة بواسطة إدارة السير مبلغ مقدارة (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً.

٢- يستوفى عن استخدام اجهزة أقفال العجلات للمركبة لوقوفها في الأماكن الممنوع الوقوف أو التوقف فيها مبلغاً مقدارة (٥) خمسة دنائير.

المادة (١٤) أ- يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية الرسوم التالية:-

الرسوم بالدينار	البيان	
١٠٠	مراكز تدريب السواقين	١-
٢٠٠	الورش الفنية المعتمدة من قبل المكتب الفني لتصنيع أو تبديل أو تعديل المركبة	٢-

ب- يستوفى سنوياً الرسوم التالية:

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠٠	معرض بيع السيارات الجديدة والمستعملة	١-
٥٠٠	مركز بيع السيارات المستعملة بالمزاد (الحراج)	٢-

المادة (١٥) بالإضافة إلى رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام يستوفى رسم سنوى مقداره ثلاثون (٣٠) ديناراً مقابل أي زيادة في ابعاد المركبة عن الأبعاد القصوى المقررة بمقتضى نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات النافذ المفعول.

المادة (١٦) يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة (١٧) يلغى نظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٢ وما طرأ عليه من تعديلات.